

المؤذيات بل يستحب للمسلم وغيره كل حية
والعقرب والفأرة والكلب العقور
والغراب والجدأة والذئب والاسد والنمر
والدب والسنور والعقاب والبرغوث
والبنق والزنبور والقمل كنهه اذا لم يرسه
اوليته فاخرج قملة فقتلها استحب له
ان يتصدق بثلثة ولا يحرم قتل الفهد
والصقر والبازي وشبههما ما فيه منفعة
وسفرة ولا يستحب ويكره قتل ما لا نفع
فيه ولا ضرر ولا يحرم كالحنافس والبط
والرخمة ويحرم قتل النمل والنمل والظا
والحفاش والصفدع وفي قتل الكلب الذي
ليس يعقور ولا منفعة فيه خلاف قيل كره

وقيل

وقيل يحرم ولا يجوز قتل ما فيه منفعة من
الكلاب سوا كان سودا او غير اسود ولا
يقتل العمد ولا الصرد فان قتلها فلا
شي عليه بما ذهب الشافعية ومذهب
الحنفية انه يقتل الغراب الذي ياكل الجيف
والجدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة
والكلب لعقوره ولا جزا في شي منها وان يجب
الجزا في الاسد والثور والفهد وكذا في سباع
الطير كالبازي والصقر وليس عندهم
في قتل البرغوث والبنق والزنبور شي
وانه يكره قتل القملة فان قتلها تصدق
بشي كفاير دقنقوا وكسرة خبز وليس
يخدم في قتل الحنافيس والجعلان والسرطان

ق